جامعة العربي التبسي – تبسة –الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسية جنائية وعقابية
بعنوان:

الحماية الجنائية للموظف

✓إعداد الطلبة:
✍توايتية عمار
✍ناصر محمد

إشراف الأستاذ :
أ/ بوجوراف فهيم

السنة الجامعية: 2017-2018

جامعة العربي التبسي – تبسة –الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: سياسية جنائية وعقابية
بعنوان:

الحماية الجنائية للموظف

✓إعداد الطلبة:
✍توايتية عمار
✍ناصر محمد

إشراف الأستاذ :
أ/ بوجوراف فهيم

السنة الجامعية: 2017-2018

"الكلية لا تتحمل المسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

{خِتَـامُهُ مِسْـــكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}

[سورة المطففين:26].

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خاتم الانبياء والمرسلين:

<< ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين>>

سورة النمل الاية 19.

أشكر الله عز وجل الذي اعانني ووفقني على انجاز هذا العمل المتواضع يسرني ان اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان والوفاء الى الأستاذ بورجوراف فهيم، على تفضيله بقبوله الاشراف على هذه المذكرة ودعمه وتوجيهاته ونصائحه التي لم يبخل علي بها.

كما لا ننسى توجيه عميق الشكر الى اللجنة المناقشة والاستاذة شعبان مناقشا، والأستاذ بوسحية رئيسا على خالص جهدهم المبذول في قرائة هذه المذكرة وخالص الشكر لهم لسعيهم من اجل مناقشتها، كما لا يفوتني ان ارسل شكرا خاصا لاساتذتي الكرام طيلة المرحلة الجامعية على ما بذلوه لوضعي على السكة الصحية شاكرا جهودهم واخلاصهم في اعمالهم،

مقدمة

المقدمة:

مقدمة:

لما كان الموظف العام هو الأداة التي تتصرف عن طريقها الإدارة، أي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على الإدارة. فقد كان الزاما حماية الموظف العام ضـــد أي اعتداء يقع عليه اثناء تأديته وظيفته او سببها

وقد جرم المشـــرع في كل من فرنســـا والجزائر أي اعتداء يقع على الموظف العام اثناء تأدية وظيفته او بسببها.

وقد تأخذ الحماية الجنائية للموظف العام غالبا صـــورة تشـــديد العقاب لموقع على الجاني الذي ارتكب جريمته ضد الموظف العام اثناء تأدية وظيفته او سببها.

ويكتســـب موضوع "الحماية الجنائية" للموظف العام أهميته الخاصة من اتصاله بأهم شـــريحة من شرائح المجتمع الا وهي الموظفين العاملين الذين يعتبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارســـة وظائفها وتنفيذ برامجها وترجمة سياستها الى العامة وقد برزت مكانة هذه الشريحة تبعا لتعاظم نشاط الدولة، فبعد أن كان قاصرا على الوظائف التقليدية المتمثلة بحفظ الامن الداخلي والخارجي وإقامة العدل توســـع ليشمل مختلف ميادين الحياة مما زاد في ذلك من اعتقاد الدولة على الموظفين العاملين في تصـــريف شعوبها المتشبعة كما زاد من اهتمامها بهم الى درجة احاطتهم بحماية جنائية اكثر من تلك المقررة لبقية المجتمع.

ولقد أقرت معظم معظم الدول الحماية الجنائية للموظف، حماية موضـــوعية كانت اهتماما وســـرد في قانون العقوبات، وحماية إجرائية اقرها المشـــرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية

ولقد كانت الجزائري من أولى اهتماماتها الحماية الجنائية للموظف التي تدرك ابعاد هذه الظاهرة وضعت حيث سياسة جنائية جديدة في الحماية الجنائية للموظف بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الاعمال المضرة بالموظف العام.

المقدمة:

أهمية الموضوع: تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

الأهمية النظرية: الإحاطة والالمام بمختلف جوانب الموضـــوع من خلال التعرف على مختلف النصـــوص القانونية ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

الأهمية العلمية: تبرز في تحديد الاليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكفيلة بتحقيق الحماية من هذا النوع من الجرائم.

مبررات وأسباب اختيار هذا الموضوع:

مبرررات ذاتية: تكمن في كثرة الظواهر السلبية التي تنخر وتهدد الموظف العام من تهديد وفساد الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة.

مبرارات موضـــوعية: يعد موضـــوع الدراسة من المواضيع التي يهتم بها القانون الجنائي والذي يعد مجالا لتخصـــصـــنا (ســـياسة جنائية ونقابية) فضلا على التعدي على الموظف العام وتعرضه للاخطار والجرائم ليصبح ظاهرة خطيرة لا تعرف معنى اللحدود الزمنية ولا المكانية

أهداف الدراسة:

- التخصيص المتعمق والدقيق لحماية الموظف العام جنائيا
- تحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له
- ضمان سير العمل الوظيفي وحماية الموظف العام

إشكاليات الدراسة:

في إطار كل ما ســـبق تتمحور الإشـــكالية حول هذا الموضـــوع: ما مدى فعاليات التشريعات المتتالية في حماية الموظف العام.

المنهج المتبع:

فقد اعتمدت على المنهج الوظيفي التحليلي والمنهج الوضعي في الحماية التي اقرها المشرع وأيضا تحليل السياسة الجنائية لمواجهة الاخطار التي تحيط بالموظف.

المقدمة:

حيث يتســـنى لنا الإجابة على الإشـــكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع من خلال فصلين أساسيين

الفصل الأول: خصصناه للحماية الموضوعية للموظف العام.

اما **الفصل الثاني:** فجاء تحت عنوان الحماية الإجرائية للموظف العام.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للموظف

تمهيد:

تتمثل الحماية الجنائية الموضـــوعية للموظف العام في تجريم الجرائم الواقعة عليها اثناء تأدية وظيفة او سببها او اعتباره كظرف مشدد في توضيح العقاب على الجاني الذي ارتكب جريمته، ضد الموظف العام وسنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث

المبحث الأول: نتناول فيه حماية الموظف العام من تلقيه الرشـــوة، ما في المبحث الثاني تطرقنا حول: حماية لموظف العام من الاعتداء.

في ختام الفصـــل الأول: تناولنا في المبحث الثالث وهو حماية الموظف من جريمة افشاء السر المهني.

المبحث الأول: حماية الموظف العام من تلقيه الرشوة

إن الرشـــوة عرفت كجريمة منذ القدم فلا يكاد يمر يوم إلا و نقرأ أو نســـمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث، فهي ظاهرة خطيرة لا تستثني أحدا، كما تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشـــريعات المتعلقة بمكافحة الفســـاد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نص على جرائم الرشوة في المواد 25-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

إن تقديرات الرشوة كانت صادمة لما تمثله من كونها عمل غير مشروع خارج إطار القانون، ولحد الســـاعة لا يوجد مؤشر مادي لرقم أموال الرشوة وعدد المتابعات والإحكام القضائية بشأنها.

ومن خلال هذا المبحث الأول نتناول فيه مفهوم جريمة الرشـــوة من خلال المطلب الأول وأركان الرشوة من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الدولة وبمعنى أدق هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع، كما أنها دليل على تفشـــي الظلم في إدارة مصـــالح الدولة والأفراد معا، ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرشوة:

الرشوة لها معاني عدة نذكر أهمها:

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، اعمال المؤتمرات، آليات حماية المال العام من الفســـاد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، 2008/05، ص:169.

1.قال **ســـيبويه:** من العرب من يقول: رشـــوة ورشئ ومنهم من يقول رشوة ورشئ والأصل شئ، وأكثر العرب يقول: رشئ ورشاه يرشوه رشوا: أعطاه رشوة.

2. تأتي الرشوة بمعنى المحاباة. قال ابن المنظور: الرشو، فعل الرشوة، يقال رشوته: أعطيته الرشوة والمراشاة: المحاباة، ورشاه: حاباه.

3. وتأتي الرشـــوة بمعنى الجعل: قال ابن سيدة: "الرشوة والرشوة والرشوة معروفة، وهي الجعل والجمع ترشـــى ورشـــى"،[1] ويقال رشـــاه من باب عدا، وارتشي أخذ الرشـــوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه، وأرشاه أعطاه الرشوة. التعريف الشرعي للرشوة.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للرشوة:

لقد أجمع المســـلمون ســـلفا وخلفا على تحريم الرشـــوة، وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم "الراشي، المرتشي، الرائش" ولقد استدلوا على تحريمها من:

أ) **الكتاب:** قوله تعالى <<لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقـــا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون>>.[2] فحرم الله تعالى اكل أموال الناس بالباطل، والرشوة بالمعنى العام أكل لأموال الناس، وقوله تعالى أيضا: <<سماعون للكذب أكالون للسحت>>.[3]

---

[1]– مليكة هنان، جرائم الفســـاد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي مكافحة الفساد

الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص: 18.

[2]– الأية 188 سورة البقرة.

[3]– الاية 42 سورة المائدة.

ب) **من السنة:** لقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن الصحابي ثوبان رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الرسول (ص) الراشي والمرتشي والرائش» الراشي هو دافع الرشوة، والمرتشي هو القابض لها والرائش هو الوسيط بينهما[1].

الفرع الثالث: تعريف الرشوة في القانون الجزائري:

لقد نص قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بهـــا الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها. وبدوره فقد لقي الفقه صـــــعوبة في تعريف الرشـــوة. ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن "الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحـــدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"2.

والرشوة تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعـــدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشـــخصـــية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له. ويســـمى هذا الموظف مرتشيا، وصاحب المصلحة يسمي راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه أو تقدم بالعطاء فقبله القاضي أو الموظف.[3] ويقصد بالرشوة أيضا الاتجار بأعمال الوظيفة أو

---

[1]– فاديا قاســم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، رشوة وتبيض الاموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، 2008، ص: 31.

[2]– عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (لا. ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص: 61.

[3]– محمد صـــبحي نجم الدين، شـــرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (ط:5؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004)، ص: 08.

الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.[1]

وبعد أن انتهينا من سـرد تعاريف الرشـوة اللغوي والاصطلاح الفقهي والقانوني، سوف نتطرق إلى أدلة تحريم وتجريم الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يلي:

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

إن نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين:

1-سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

2-إيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية.[2]

وهنا نستخلص أركان جريمة الرشوة من خلال نوع كل منها:

الفرع الأول: الرشوة السلبية

الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

نص القانون الجزائري على جريمة الرشـوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قـانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادتين 126 و127 من قانون العقوبات الملغيتين، لذلك نتطرق لأركان هذه الجريمة تباعا

1-الركن المفترض (صفة الجاني): لجريمة الرشوة السلبية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2. (لا ط؛ الجزائر: دار هومة، 2003)، ص:35.

[2]- حمزة سـاعي ومحمد مروان بياز واخرون، جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (إجازة
قضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008، ص:10.

يســـتشـــف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أنه يتطلب في قيام جريمة الرشـــوة الســـلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما.[1]

نستخلص أنه لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العام من الناحية الجنائية وليس الإدارية التي تأخذ بالمفهوم الواســـع وتضفي هذه الصفة على كل شخص يشغل وظيفة عامة لدى الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وكل من يعد في حكمه ســـواء صدر قرار معين بتعيينه أو انتحل الصفة ففي كل الأحوال الجريمة قائمة بهدف بسط الحماية الجزائية على أوسع الحدود وتحقيق الهدف من السياسة الجنائية التي ترمي للردع والحد من انتشار الفساد الإداري.[2]

الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة

الركن المادي:

ينص المشـــرع في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة السلبية (يعاقب بالحبس من ســـنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشـــر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء او الامتناع عن عمل من واجباته،3 استناد للمادة المذكورة سابقا نجد أن الركن المادي للرشـــوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مســـتحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتكون الركن

---

[1]– عادل مســـتاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06–01 متعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ص:168.

[2]– عباس زواوي، مرجع سابق، ص: 113.

[3]– أنظر المادة 25 من القانون 06–01، قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة السلبية.

المادي لجريمة الرشـــوة الســـلبية من السلوك الإجرامي و الغرض منه، علما أن السلوك الإجرامي يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته كما تتمثل العناصـــر المكونة للنشاط الاجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول.1

الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

جريمة رشـــوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشـــترط فيها توافر نية فعل الشـــيء أي القصـــد الجنائي وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم إن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلا ما وهو لا يقصد به ارتكاب جريمة لا يعتبر جـــانيا في حقيقة الأمر وإن كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطأ في هذه الحالة، ولابد أن يكون قصـــد المرتشي من أخذه للرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقـــابلة هذا العطاء وغني عن البيان أن الإرادة التي يتحقق بها القصـــد الجنائي ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة،

[1]– زهيرة عبوب، جريمة الرشـــوة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 20 ماي 2013،ص:05.

المبحث الثاني: حماية الموظف من الاعتداء عليه

(المـــادة 144 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 1996 في قانون العقوبات الجزائري) يعاقب بالحبس من شـــهرين (02) الى سنتين (02) وغرامة مالية من 1000 دج الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اهان قاضـــيا او أحد رجال القوة العمومية بالقول او بالإشارة او بالتهديد او ارسال او تسليم أي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او اعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون عقوبة الحبس من ســـنة الى ســـنتين إذا كانت الإهانة الموجهة الى قاض او عضو معلن او أكثر قد وقعت في جلسة محكمة او بمجلس قضائي.

ويكون للقضـــاء في جميع الحالات ان يأمر بأن ينشـــر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنيـــة اعلاه[1] المـــادة 148 الفقرة 01 من القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 يعاقب بالحبس من ســـنتين الى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف او القوة على أحد القضـــاة أحد الموظفين او رجال القوة العمومية او الضـــباط العموميين في مباشـــرة اعمال وظائفهم او بمناسبة مباشرتها يتبين في ذلك ان هاتين المادتين تعاقب المتعدي على الموظف العام اثناء تأدية وظيفته او بسببها أيا كان الغرض من التعدي[2]

وعلـــة التجريم المشـــرع الجنائي التعدي على الموظف العام او من في حكمه اثناء تأدية وظيفته او بسببها هو ان الاعتداء عليه يعتبر في الحقيقة اعتداء على الوظيفة العامة

[1]- المادة 144 (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 1996 منقانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 148 الفقرة 01 (القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988) من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ممثلها هو الموظف العام، كما ان التجريم يأتي حفاظا على كرامة الموظف العام وهيبته[1]

اما المشـــرع الفرنسي نص على انه كل متعدي على موظف عام اثناء تأدية وظيفته او بســـببها ونتج عن التعدي نزيف او جرح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس (05) ســـنوات ولا تزيد عن عشـــر (10) سنوات، اما إذا أدى التعدي الى موت الموظف فهنا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.[2]

وقدتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تأتي على الترتيب كما يلي:

المطلب الأول: اركان جريمة التعدي على الموظف العام،

والمطلب الثاني: صور الاعتداء على الموظف العام.

تنقسم اركان الجريمة الى:

صفة المجني عليه الركن المادي

الفرع الأول: صفة المجني عليه

يتعين ان يكون المجني عليه في هذه الجريمة موظفا عاما او أحد رجال الضـــبط او شخص مكلف لخدمة عامة.[3]

والموظف العام كما سبق القول بأنه هو كل شخص يعهد اليه قانونا بأداء عمل بصفة دائمة في خدمة موقف عام تديره الدولة او أحد الأشـــخاص المعنوية بطريقة الاســـتغلال المباشر.[4]

---

[1]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص: 77–78.

[2]–حبني عبد المالك، الموســـوعة الجنائية الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، بند 93، ص: 654–655.

[3]– جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص: 620.

[4]– محمد ابرهيم الدستوقي: مرجع سابق، ص: 78.

اما رجال الضبط يقصد بهم كل الأشخاص الذين بأيديهم سلطة حفظ الامن والنظام. [1]

اما الشـــخص المكلف بخدمة عامة، يقصـــد به هو كل شـــخص عهدت اليه ســـلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة او لحساب أي شخص معنوي عام.[2]

ولقد عد كل من قانون العقوبات الجزائري، والمغربي والســـوداني، جريمة الاعتداء على الموظف العام ام من يحكمه في عداد جرائم القصد الجنائي في الركن المعنوي (صفة المجني عليه)[3]

أمـــا عن بقية التشـــريعات الجنائية ومن بينها قانون العقوبات العراقي، فقد جاءت نصـــوصـــها المتعلقة بهذه الجريمة غير واضحة في هذا الشأن مما اثارت بذلك خلافا في الفقه الجنائي حول نوع القصد المتطلب فيها.[4]

الفرع الثاني الركن المادي:

الركن المادي لجريمة التعدي على الموظف العام المنصوب عليه في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات ج هو فعل التعدي او المقاومة بالقوة او العنف[5].

والقوة والعنف لفظان مترادفان، والقوة تكون أكثر عمومية من العنف فالقوة تشـــمل الاعتداء الذي يقع على الأشـــخاص والاشـــياء، بينما العنف يشمل الاعتداء الذي يقع على الشخاص فقط[6]

---

[1]– جميل عبد الباقي: قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص:373.

[2]– محمد إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص: 78–79.

[3]– صباح مصباح، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:149.

[4]– عبد الله البار شـــعيب: مذكرات في قانون العقوبات الأهلي، القســـم الخاص، مطبعة الرحمانية، مصـــر، 1926، ص:86.

[5]– إبراهيم بن محمد العفير: مذكرة تخرج ماستر تحت عنوان الاعتداء على الموظف العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 62.

[6]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص: 79.

والقوة قـــد تكون مـــادية او معنوية، ويعد من قبيل القوة المادية البصـــق في وجه الموظف العام او تمزيق ملابســـه او دفعه بشدة او حجزه في دكان معين او ضربه ويعد من قبيل القوة المعنوية التأثير على معنويات الموظف العام عن طريق التهديد باســـتخدام السلاح وذلك لإرهابه وبث الخوف في نفسيته.[1]

والتعدي على الموظف العام قد يأخذ الشـــكل الهجومي ويسمى في هذه الحالة تعديا، وقد يأخذ شـــكل دفاعي فيســـمى في هذه الحالة المقاومة، ويتميز هذا الاعتداء بأنه مفتريا بالقوة او بالعنف ولا يشترط في اعمال القوة او العنف التي استعملها الجاني للتعدي البسيط على ان يشـــترط في التهـــديد الذي يتوافر فيه التعدي ان يكون جديا بحيث يولد في نفس الموظف العام شعور بالخوف.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصـــرية في حكم لها بان المادة 1/137 من قانون العقوبات لا تشـــترط حماية معينة في الإصـــابة بل يكفي لتحقيقها ان يصـــحب التعدي بالضـــرب او ينشـــأ عنه جرح، اذن فالنعي على المحكمة انها لا تبين في الحكم ما أثبته الكشف الطبي من إصابات وقعت على المجني عليه لا محال له.[2]

الفرع الثالث: المصدر الجنائي

جريمـــة التعدي على الموظف العام من الجرائم العمدية يلزم ان يكون الجاني عالما بصفته المجني عليه بأنه موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ذو صفة نيابية وان التعدي عليه اثناء تأدية الوظيفة او سببها، كما يشترط ان يكون عالما بجميع اركان الجريمة، وان تتجه ارادته الى ارتكاب فعله.

[1]– حكم محكمة النقض بجلسته، 30سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض السنة العاشرة قاعدة رقم 158–722.

[2]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص: 80–81.

ولا يعـــد بالباعث في جريمة التعدي على الموظف العام او مقاوته فلا يهم ان يكون الباعث عليه البغض او الانتقام او الحقد او أي شهوة أخرى دفعته الى ارتكاب جريمته.[1]

المطلب الثاني: صور الاعتداء على الموظف العام

الفرع الأول: الاعتداء على الموظف العام بإهانته

يتعرض الموظف الى تجن من أصحاب المعاملات في بعض الأحيان وهو يقوم بأداء وظيفته وما يعرض كرامته للاهانة، وتجريح مشـــاعره، الامر الذي استلزم حمايته قانونيا حفاظا على ســـير العمل ووضع حد لما يمكن ان يمس مصالح الناس، وفي الموظف العام التندير المواطن بمضامينها حتى لا يقع تحت طائلة العقاب[2].

نصت المادة 143 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ســـنتين (02) وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من اهان قاضـــيا او موظفا او ضـــابطا عموميا او قائدا او أحد رجال القوة العمومية بالقول او بالإشارة او التهديد، او بإرسال او تسليم أي شيء اليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من ســـنة الى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة الى قاضي او عضـــو محلف او أكثر قد وقعن في جلســـة محكمة او مجلس قضائي ويجوز للقضاء في جميع الحالات ان يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حدثت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

وتنقسم اركان هذهالجريمة الى ثلاثة اركان:

[1]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص: 82–83.

[2]– عبد الحميد المشاري: جرائم القذف والسب وافشاء السر، دار الفكر الجامعي للنشر دون سنة، ص: 51.

الفرع الأول: الركن المادي

وهو وقوع الإهانة بالإشـــارة او القول او الكتابة ولم يعرف القانون الإهانة الا في بعض احكام المحاكم عرفتها بانها كل قول او فعل بحكم العرف بان هذه ازدراء وحط من الكرامة في اعين الناس وان لم يشـــمل قذفا وســـبا والاهانة امر نســـبي تبعا للظروف والملابســـات ولا عبرة للمداورة في الأسلوب مادامت العبارات والايماءات مفيدة بسياقها معنى الإهانة، وأكثر صور الإهانة شيوعا هي الإهانة بالقول[1]

الفرع الثاني: اركان جريمة الاعتداء على الموظف العام بإهانته:

تقوم جريمة الإهانة في حق الموظف العام على عدة اركان أهمها

- صفة المجني عليه
- الركن المادي
- العنصر الجنائي
- وسوف نتناول هذه الأركان على النحو التالي

أولا صفة المجني عليه

نفترض جريمة الإهانة ان يكون المجني عليه موظفا عموميا او أحد رجال الضبط او أي شـــخص مكلف بخدمة عامة وأعضـــاء قوات الامن العام يعتبرهم المشرع في الموظفين العموميين وكل من يشـــترك مع الإدارة العامة باداء أي خدمة عامة دائمة او وقتية وحتما يجب ان تقع الإهانة اثناء تادية الوظيفة او بسببها[2]

[1]–صباح مصباح، محمود سليمان: مرجع سابق، ص:149.

[2]– عبد الله البار شـــعيب: مذكرات في قانون العقوبات الأهلي، القســـم الخاص، مطبعة الرحمانية، مصـــر، 1926، ص:86.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إهانة الموظف العام في قيام الجاني باءهانة الموظف العام او أحد رجال الضبط او شخص مكلف بخدمة عامة.

وان الإهانة لها معنى أوســـع فهي تشـــمل جميع صور الاعتداء على الموظف العام ماسا بشرفه وكرامته

ولا يشـــترط في الإهانة ان تكون الأفعال والعبارات المســـتعملة مشتملة على اسناد معين بل يكفي معنى الإساءة او المساس بالشعور او الحط من الكرامة.

ان الإهانة امر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات فاءن العبارة الواحدة إذا قالها شـــخص بحضور اخر في مكان ما وفي ظرف معين قد تعد إهانة بينما اذا وجهها شخص اخر الى موظف من طبقة أخرى فلا تكون لها معنى الصفة[1]

القصد الجنائي:

جريمـــة إهانة الموظف العام من الجرائم العمدية يقوم ركنها المعنوي على القصـــد الجنـــائي العـــام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لاهانة الموظف العام او من في حكمه اثناء تادية وظيفته او بسببها مع علمه بكافة اركان الجريمة.

ولا يتوافر القصـــد الجنائي اذا كان المتهم لا يعلم بصـــفة من وجهت اليه الإهانة ويمكن اعتبار فعله قذفا ومســـا في حق احد الافراد وكذلك لا يتوافر القصد الجنائي اذا لم يقصـــد الجاني نسبة الالفاظ او إشارات الإهانة الى الموظف العام كذلك لا يتوافر القصد

[1]– إبراهيم بن محمد العفير: مذكرة تخرج ماستر تحت عنوان الاعتداء على الموظف العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 62.

الجنائي اذا كان المتهم يقصـــد مجرد التعبير عن حقه المقرر في القانون، ويقع عبئ اثبات حسن النية على عاتق المتهم[1]

الفرع الثالث: حماية الموظف من السب العام

1 –تعريف جريمة السب

تنص المادة 279 من قانون العقوبات 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ان " يعد ســبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقير او قدحا لا ينطوي على اسناد أي واقعة " ويقصـــد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق الا باءســناد واقعة معينة. وقد تناول المشــرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ونص عليه في المواد 297 ، 298 مكرر 299 من قانون العقوبات[2].

والعنصـــر الذي يفرق السب عن القذف هو ان القذف لا يكون الا بإسناد امر معين، اما الســـب فيتوافر بكل ما يتضـــمن خدشـــا للشـــرف او من نص المادة 279 من قانون العقوبات السالفة الذكر تبين لنا ان لجريمة السب ثلاث اركان

أ. الركن المادي: وهو السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون منطويا على خدش الشرف او الاعتبار ضد المجني عليه.

ب. العلانية: حيث لا عقاب على جريمة السب الا إذا ارتكبت علانية.

ت. القصـــد الجنائي: ويتمثل في القصـــد الجنائي العام الذي يقوم على عنصـــري العلم والإرادة.

[1]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص: 79.

[2]– حكم محكمة النقض بجلسته، 30سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض السنة العاشرة قاعدة رقم 158–722.

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر على الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش الشرف المجني عليه أو اعتباره. وبكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون ان يكون موضوعه واقعة مسندة او معينة، وهذا ما يميز السب عن القذف كما ذكرنا آنفا ومن صور السب اسناد عيب الى المجني عليه بوصفه او نعته بأنه مقامر، سكير فاسق أو كاذب أو عديم الخلق، أو أنه غبي أو حيوان كما أن مغازلة الفتيات والنساء في الطريق العام بعبارات ماجنة وبذئية نعتبر سبا، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية، ويشترط أن يكون السب موجها

والعنصر الذي يفرق السب عن القذف هو أن القذف لا يكون الا بإسناد أمر معين ، أما السب فيتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف او الاعتبار ، أي كل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في نفس الوقت سبا ، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك باءسناد عيب معين دون تعيين واقعة ، كمن يقول لآخر انه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن وهنا قد يختلط القذف بالسب وتكون العبرة في التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال ، ويتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه على شخص أو أشخاص معنيين[1]

فاءذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة الى شخص خياليين فلا جريمة فالسكير الذي يدفعه سكره الى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين لا

[1]–حبني عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، بند 93، ص: 654–655.

يشـــكل نسبه هذا جريمة، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يتذكر اسم المجني عليه صراحة بها عباراته.

وعندئذ يكون لمحكمة الموضـــوع ان تتعرف على الشخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف وحصوله والملابسات التي اكتشفت[1]

تشكيكية صريحة او ضمنية، ويشترط أيضا أن يكون السب موجها الى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا منفردا أو جماعة، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه لأن في الحاليتين يقال من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه[2]

ولا تختلف طبيعة النشـــاط الاجرامي وجريمة السب عنه في جريمة القذف، فجوهر النشـــاط يتمثل في جريمة تعبير سواء أكانت كتابة أو قول او إشارة، وكما ذكرنا يجب ان يكون الســـب موجه الى شخص معين أو أشخاص معنيين حتى يتمكن القول بتحقيق خدش الشرف والاعتبار.

العلانية

تتحقق جريمة السب بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدره بالسب واستفزه[3]

ولم يعاقب القانون على الســـب بمقتضـــى المادة 299 قانون العقوبات الا إذا ضمن خدشـــا وتحقيرا لاعتبار ومكانة المجني عليه سواء حصل على مسمع من المارة بحضور

[1]– جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ص: 620.

[2]– محمد ابرهيم الدستوقي: مرجع سابق، ص: 78.

[3]– جميل عبد الباقي: قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص:373.

المجني عليه أو في غيابه المهم أنه يؤدي على تحقيره عند أهل قومه وبلده على مســـمع عدد من الجمهور فردا أو عدة أفراد، فالجهر بألفاظ الســـب على باب منزل المجني عليه بصوت عال يسمعه سكان المنزل يوفر ركن العلانية بها جريمة السب[1]

القصد الجنائي:

جريمة الســـب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي وهو قصد عام على عنصـــري العلم والإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الالفاظ التي صدرت عنه ادراكه ما يتضمنه المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره وان يعلم المتهم بعلانية نشاطه وأن تتجه ارادته الى النطق بعبارات الســـب او تســـجيلها كتابة او إذاعة عبارات الســـب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

ومادام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم ان يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فائن قصد الاسناد يفترض، والقصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصره الا بانصراف إرادة الجاني الى إذاعة ما يصدر منه ماسا وكحقر اعتبار وشرف المجني عليه

لقد جرم المشـــرع الجزائري كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدح تنطوي تحت نص المادة 297 من قانون العقوبات واعتباره ســـبا، وحدد له عقوبات كونه اعتداء على شـــرف واعتبار الأشـــخاص، وجاءت المادتين 298 مكرر و299 من قانون العقوبات 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بفحوى العقوبة وهي:

[1]–محمد إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق، ص: 78–79.

تنص المادة 298 مكرر يعاقب على الســـب الموجه الى شـــخص أو أكثر بســـبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية أو على دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 5.000 الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]

وتنص المادة 299: " يعاقب على الســـب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) الى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 25.000 دج "[2]

[1]– المادة 144 (القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 1996 منقانون العقوبات الجزائري.

[2]–المادة 148 الفقرة 01 (القانون رقم 88–26 المؤرخ في 12 يونيو 1988) من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث: حماية الموظف العام من جريمة افشاء السر المهني

الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع، تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية و القومية، وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة، والموظف العام هو وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها وعلى مدى صلاح الموظف يتوقف صلاح الإدارة العامة، لذلك فقد قيل بحق ان الادارة العامة تساوى ما يساويه رجالها.

ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة، يرتب للموظف العام عددا من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات الوظيفية، من هذه الالتزامات ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، ولقد اخترنا لبحثنا هذا وهو عدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة، ليكون محلاً لدراستنا.

المطلب الاول: اركان جريمة افشاء السر المهني

يعاقب القآنون الجزائري على جنحة الإفشـــاء للسر المهني بالحبس من شهر إلى 6 أشـــهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويمكن إضـــافة عقوبات تكميلية على الشـــخص المدان مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة أو غيرها يقرها القاضـــي وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري وهي ثلاثة اركان:[1]

الفرع لاول: اركان جريمة افشاء السر المهني

أركان جريمة إفشاء الأسرار

1-وقوع فعل إفشاء السر الركن المادي:

[1]- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

إفشـــاء الســـر هو الكشـــف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى وظيفته أو مهنته عن قصـــد وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها القصـــد ولو توفر لديه إهمال أو خطأ في أيهم صورة، فالطبيب الذي يدون أسرار مريضه في ورقة ثم يتركها إهمالا منه في مكان تتعرض فيه أنظار الغير فيطلع عليها شـــخص هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار حيث لم يرد في القانون تعريف لسر المهنة. ذلك أن تحديد الســـر مسألة تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنســـبة لآخر وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في أخرى. ويمكن القول بأن الوصف لواقعة ما يتضمن انحصار نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو آخر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق. ويعتبر العلم بالواقعة محصـــورا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معنيين أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز فقد انتقلت عنها بالضـــرورة صفة السر، و يعني ذلك أنه إذا كان عدد من يعلمون بالواقعة كبيرا ولكنهم معنيون فإن ذلك لا ينفي عنها صفة السر، وفي اللحظة التي تصير فيها الواقعة معلومة على سبيل التأكيد لعدد غير محدود من الناس بحيث لا يضيف الإفضاء بها مزيدا إلى نطاق العلم تنتفي عنها صفة السر، فكل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به يعتبر سرا.

و لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى الأمين أو ألقى إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه، كل أمر يكون سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة[1].

كما أن الإفشاء يقصد به اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به هذا السر بأية

[1]– محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 14

طريقة كانت: المكاتبة، أو المشافهة ، أو الإشارة وما إلى ذلك ويتوافر هذا الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، فالمؤتمن على السر يفشيه لزوجته يقع تحت طائلة العقاب ولو طلب من الزوجة كتمان السر ولا يباح الإفشاء ولو من أمين، ولا يكفي مجرد إفشاء سر مجردا عن صاحبه ولا يتطلب القانون ذكر اسم المجني عليه، وإنما يكتفي بذكر بعض معالم شخصيته على النحو الذي يكفي التعرف عليه، أي يكفي أن يكون تعيينه نسبيا، ويعتبر من هذا القبيل نشر صورته ويتعين أن يكون الإفشاء بالسر إلى الغير أي إلى شخص لا ينتمي إلى هذه الفئة من الناس الذين ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر ويعني ذلك أنه إذا كان الإفصاح بالسر إلى شخص ينتمي إلى هذه الفئة بحيث لم يتعد العلم النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه فلا يعد إفشاء.

الفرع الثاني: الشروع في الإفشاء:

-الشروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه وفي حالة إفشاء المتهم بسر المجني عليه إلى شخص كان يعتقد أنه لا يعلم به والحقيقة أنه يعلم به على سبيل اليقين، فالجريمة غير قائمة ولا عقاب عليها.

2 – صفة الجاني (المؤتمن على السر).

-لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة. وما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية.

وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثمة يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه، فالطبيب أو

المحامي الذي يفشي بعد اعتزاله المهنة سرا أودع لديه حينما كان يمارس مهنته يرتكب هذه الجريمة.

وتنص المـــادة 301 من القـــانون رقم 04/82 المؤرخ في 13-02-1982، أنه تســـري هذه الجريمة على أمناء الأســـرار وهم الأمناء بحكم الضـــرورة أو من تقتضي نشاطاتهم تلقي أسرار الغير ولم يتم حصرهم حيث تنص المادة أعلاه أنه"[1] يعاقب الأطباء والجراحون والصـــيـــادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.

كما يســـري نص هذه المادة أيضـــا على رجال الأمن وموظفو البريد والقضـــاة وأعضاء النيابة وموظفو الضرائب والبنوك ويعتبر الطب أهم المهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان الســـر الخاص بعملائهم لأنها أكثرها اعتمادا على هذه الأســـرار، وهي أسرار قد تتصـــل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض وتنعكس على عائلته وقد تتصل بسمعته. ولقد أردف المشرع إشارته إلى الأطباء بذكر الجراحين مع أنهم نوع من الأطباء، وأشار المشـــرع كذلك إلى القابلات والصيادلة وجرم بذلك إفشاءهم للسر الذي يعلمون به بسبب ممارستهم مهنتهم.[2]

فالتذكرة الطبية بطبيعتها سرية وقد يستخلص من الاطلاع عليها نوع المرض الذي اقتضته، كما قد يستشير بعض الناس الصيدلي في علاج أمراضهم فيفضون إليه بأسرارهم فيلتزم بكتمانها، وغنى عن البيان أنه إذا أطلع الصـــيدلي مفتش الصيدلية على ما لديه من وصـــفات طبية فهو لا يرتكب جريمة إذ ينفذ أمر القانون، ولكن يلتزم هذا المفتش بكتمان الســـر. كذلك فان المحامي يلتزم بكتمان أســـرار عمله التي أفضيت إليه أو علم بها أثناء

[1]- المادة 301 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982.

[2]- المواد 301-303، القانون العقوبات الجزائري.

ممارسته لمهنته أو بسببها، وذلك بعلم المحامي بجميع وقائع الدعوة التي يطلب منه الدفاع فيها وأتيح له الاطلاع على جميع المستندات التي يحوزها موكله وخاصة في الحالات التي يتطلب علمه بماضي موكله وظروف حياته وقد يكون منها ما له طابع شخصي بحت، وقد يكون بعض ما يعلم به المحامي متصـــل بالشـــرف على نحو وثيق كالوضـــع في دعوى الطلاق للزنا أو إثبات بنوة.

و يقيد الالتزام بالكتمان إلى جميع مساعدي المحامي إذا علموا بسبب عملهم أو بمناسبته بسر الموكل ولكن لا يرتكب المحامي هذه الجريمة إذا أفضى بأسرار موكله أمام مجالس القضاء في شأن الدعوى التي يدافع فيها وفي الحدود التي يقتضيها الدفاع عن مصلحة موكله ويتضح بذلك أن ثمة فارقا جوهريا بين السر الطبي وسر الدفاع الذي يلتزم المحامي بكتمانه فبينما يخطر على الطبيب أن يفضي إلى شخص ما بسر مريضه، فإن المحامي يجب عليه أن يبلغ القضاء عن أسرار موكله ما يقتضيها الدفاع عن مصلحته في خصوص الدعوى التي وكله عنه فيها، كما أن القضاة تودع لديهم بمقتضى وظائفهم أسرار فيلتزمون بكتمانها، و يمتد الالتزام بالكتمان إلى كل واقعة تتوافر لها صفة السر وعلم بها القاضي بسبب وظيفته أو بمناسبتها، ويتسع نطاق الالتزام بالكتمان لجميع القضاة أيا كان اختصاصهم ودرجاتهم وألقابهم القضائية، فيتسع لرجال القضاء العادي والإداري والعسكري، ويمتد هذا الالتزام إلى رجال النيابة العامة، وإلى أعوان القضاة كالمحضرين وأمناء السر والكتاب والمترجمين، كذلك فإن الموظف العام يرتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى إلى الغير السر الوظيفي أي السر الذي يكون قد علم به بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

ويتعين لنشوء المسؤولية الجنائية أن تتوافر لاختصاص الموظف الخصائص السابقة التي تجعل منه أهل ثقة وظيفية اضطرارية من جانب الدولة ويتعين أن يكون الإفشاء عمديا. أما المهن التي لا تتوافر لأفرادها الخصائص التي تجعل منهم أهل ثقة مهنية

اضطرارية وأهم هذه المهن الصحافة: فالصحفي مهنته نشر الأخبار والآراء في أوسع النطاق، ولذلك لا يتصور أن يتفرع عن مهنته الالتزام بالكتمان إذ يناقض طبيعة مهنته ورسالتها الاجتماعية. كذلك يخرج من حكم النص السكرتيرين الخصوصيين والسماسرة، فهؤلاء لا يؤدون صناعة عامة لخدمة الجمهور ومن ثمة لا يتحقق بعملهم الضرر الذي قصد المشرع أن يتلقاه من إحجام الجمهور عن الالتجاء إلى الأمناء بحكم الضرورة.

3- القصد الجنائي:

-لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا يجوز إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم احتياط وبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كاف لتوافر القصد الجنائي، فلا يشترط القانون هنا نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ذلك أن الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤديها[1].

-ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر و أن لهذا السر الطابع المهني وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار. وأن يعلم إن المجني عليه غير راض بإفشاء السر وإذا اعتقد المتهم أنه ليست للسر صلة بمهنته، أو جعل مهنته كما لو كان الموظف لم يخطر بعد بقرار تعيين في المنصب الذي يلتزم شاغله بكتمان السر الوظيفي الذي يعلم به، أو اعتقد أن المجني عليه راض بإفشاء السر إلى شخص معين. ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر، وبتعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه[2] .

---

[1]- المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- محمد أبو العلاء عقيدة، المجني عليه ودوره في الاهرة الاجرامية، ط2، د، ن.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لعقوبة إفشاء الاسرار

طبقا للمادة 301 / قانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا أبلغوا بها فإذا رفع دعوى للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[1]"

المادة 302 من نفس القانون: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج" ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة[2].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء إجراءاتها وضمانات الموظف إزاءها

الفرع الأول: السلطة التأديبية المختصة

[1]– المادة 301 من القانون 82–04 المؤرخ في 13–02–1982

[2]– المادة 302 من القانون 82–04 المؤرخ في 13–02–1982

إذا ارتكبت المخالفة التأديبية من طرف الموظف كالإخلال بواجب كتمان السـر المهني، فإنه يتولد للإدارة حق في توقيع الجزاء على فاعلها

إلا أن عملية اتخاذ القرار التأديبي المتضـمن العقوبة التأديبية تسـبقها عدة إجراءات من بينها أنه لا يمكن توقيع الجزاء على الموظف الذي أفشي السر إلا من طرف السلطة التي عينها المشـرع أي السـلطة التأديبية المختصة التي لا يجوز تفويض اختصاصها إلا في حدود القوانين التي تنظم ذلك.[1]

فعلى هذه الأخيرة احترام الإجراءات والضـمانات التي منحها المشـرع للموظف محل المتابعة التأديبية حتى يتمكن من دفاع عن نفسه والتصدي للاتهامات الموجه له من طرف السلطة الإدارية.

مهما كانت الأخطاء المرتكبة من طرف الموظفين نجد أن المشـرع الجزائري قد منح للهيئة المسـتخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا حق تسـليط الجزاء التأديبي على الموظف المذنب، إلاأنه لم يترك ممارسـة هذا الحق للسلطة الرئاسية وحدها وإنما جعل هيئة أخرى تشـاركها في ممارسـته، وذلك حسـب أهمية العقوبة التي تنوي الإدارة تسـليطها على الموظف.[2]

وبما أن فعل إفشـاء السـر المهني خطأ من الدرجة الثالثة، فأنه يستوجب توقيع إحدى العقوبات الدرجة الثالثة الواردة في المادة 163 من الامر 06-03.[3]

وبالتالي لا يملك السـلطة الرئاسـية في هذه الحالة سوى اقتراح العقوبة على اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي، إما أن توافق أو ترفضه.

---

[1]– محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأ المعارف، الإسكندرية ،2000، ص 53.

[2]– كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 137.

[3]– المادة 163 من الأمر 06-03

نظرا لأن المشـــرع قد ألزم الســـلطة المختصـــة بالتعيين توقيع عقوبة الدرجة الثالثة والرابعة بعد أخذ الرأي الملزم لهذه اللجنة، هذا ما جاء في نص المادة 165 فقرة الثانية من الامر 06-03 الســـالف الذكر بقولها ":تتخذ الســـلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي ملزم من اللجنة الإدارية المتســـاوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبث في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ أخطارها.[1]

وقد نظم المشـــرع الجزائري هذه اللجان في الفصـــل الثالث في المواد من 62 إلى 73 من الأمر 03/06 تحت عنوان هيئات المشاركة والطعن، إذا من خلال نصوص هذه مواد حدد لنا المشـــرع تشـــكيلها ومهامها، فبالرجوع إلى المادة 63 نجد أنها تنص على: تنشأ اللجان الإدارية المتســـاوية الأعضاء، حسب حالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيليها لدى المؤسسات والإدارات العمومية[2].

تتضـــمن هذه اللجان بالتســـاوي، من ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين وترأســـها السلطة الموضوعية على مستواها أو ممثل عنها من بين أعضاء المعنيين بعنوان الإدارة.

كما أكدت المادة 64 من نفس الأمر على أهمية وجود هذه اللجنة واعتبارها هيئة اســـتشارية في المســـائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين وتجمع زيادة على ذلك كلجنة الترسيم وكمجلس تأديبي.

الفرع الثاني: الاجراءات التأديبية

تتمثل في تلك الخطوات المنظمة التي يتعين إتباعها للتحقق من وقوع المخالفة التأديبية، ونسبتها إلى فاعلها، والفضل فيها بقرار قد يكون بالإدانة أو براءة.

---

[1]- المادة 165 من نفس الأمر 06-03.

[2]-المواد من 62-73 نفس لامر، 06-03.

فأول خطواتها هو فتح التحقيق وهو عبارة عن إجراء تأديبي جوهري تتخذه الجهة المختصة وفقا لضـــوابط محددة، يهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشـــف الحقيقة، وذلك لمعرفة مدى صـــحة الاتهام من خلال التأكد من الوجود المادي للواقعة وتحديد تكييفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها.

ولقد منح المشرع الجزائري للهيئة المستخدمة بمعنى الجهة المختصة بالتعيين أو من يمثلها قانونا حق توجيه الاتهام والتحقيق في شأن التهم المنسوبة إلى الموظف العام .وهذا مانصت عليه المادة 162 من الامر 06-03 الســـالف الذكر تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحية التعيين.[1]

ونشـــير إلى أن المشـــرع الجزائري بالرغم من منحه للســـلطة الرئاسية حق توجيه الا?ام والتحقيق

إلاأنه لم يجعل بيدها توقيع عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة من بينها عقوبة إخلال بواجب ونشـــير إلى أن المشـــرع الجزائري بالرغم من منحه للســـلطة الرئاسية حق توجيه الاتهام والتحقيق إلا أنه لم يجعل بيدها توقيع عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة من بينها عقوبة إخلال بواجب.

كتمان الســـر المهني، إلا بقرار مبرر وبعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية متســـاوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي.

[1]- المادة 165 من الأمر 03-06 السالف الذكر، ص 15.

خلاصة:

لقد تعرضـــنا في هذا الفصـــل على الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام في قانون العقوبات الجزائري. ولقد حاولنا دراســـة معظم وأهم الجرائم التي يرتكبها الموظف العـــام وهي جريمـــة الرشـــوة وكيفيـــة حماية القانون الجنائي من تعرض الموظف لهذه الجريمة، كما جاءت أيضـــا دراســـتنا حول حماية الموظف من الاعتداءات ومن الإهانة والسب وهو في صدد تأدية وظيفته.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للموظف

تمهيد:

تتـــاولنـــا في المبحث الأول: الحماية الإجرائية للموظف العام عند وقوع الجرائم منه وفي المبحث الثاني الحماية الإجرائية للموظف العام عند وقوع بعض الجرائم منه.

وختمنا الفصـــل الثاني بمبحث ثالث االذي تناولنا فيه الحماية الإجرائية للموظف العام عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام.

المبحث الأول: حماية الموظف العام إجرائيا

ان الحمـــايـــة الجنائية التي يتمتع بها الموظفون العامون ومن هم في حكمهم لا تقف عند حال تلك التي تقررها لهم نصوص قوانين العقوبات فقط، وانما تمتد لتشمل ما تقررها لهم نصـــوص الإجراءات الجزائية أيضـــا وبعبارة أخرى يمكن القول ان الحماية الجنائية المقررة للقائمين بأعمال الوظيفة العامة تكون على صـــورتين: الاحكام موضوعية والثانية إجرائية.

وإذا كانت الحماية الموضـــوعية تستمد عناصرها كما تبين لنا في الفصل الأول من قواعد التجريم والعقاب، فإن الحماية الإجرائية تســـتمد عناصـــرها من قواعد الإجراءات الجزائية، أي القواعد التي تتخذ من تنظيم حماة القضـــاء واختصـــاصاتها وكشف الجرائم والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم عنها موضوعا لها.

واغلـــب في الحماية الإجرائية انها تتقرر للموظفين العامين ومن هم في حكمهم عند ارتباكهم للجرائم، بيد ان المشـــرع في عدد من الدول عند الى احاطتهم بتلك الحماية عند ارتكاب عدد من الجرائم ضدهم أيضا، وأيضا وعليه من اجل تسليط الضوء على كل ذلك سنقسم الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للموظف العام عند وقوع الجرائم منه

- الأصـــل ان للحصـــة المختصة بتحريك الدعوة الجزائية مطلق الحرية في القيام بذلك، بيد ان المشرع في غالبية الدول عمد في حالات معينة الى فرض عدة قيود على حريتها في ممارســـة تلك السلطة، مستهدفا من وراء ذلك تحقيق غاية تباين تبعا لنفس القيد المفروض على ذلك.

ومـــا يهمنـــا من قيود تحريك الدعوى الجزائية في هذا المبحث هو قيود الاذن فقط، لانه يمثل وســـيلة الحماية الاجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع الجرائم منه فيتعلق تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام او من هو بحكمه على صدور اذن من الجهة الرســـمية التي يتبعها، يضمن له بلا شك قدرا كبيرا من الحرية في مباشرة مهام وظيفته كنوع من الحصـــانة، وكذلك يحول دون ان تتلوث سمعة الوظيفة بالشبهات او الاتهامات الباطلة على اساس ان الحصة المخولة بإصدار الاذن هي الاقدر من غيرها بنظر المشرع على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه.

وعليه سنخصص مبحثنا قيد الإذن كوسيلة للحماية الاجرائية المقررة للموظف العام، ومن هو بحكمـــه، وذلك من خلال مطلبين متتاليين، في المطلب الاول ماهية الاذن، وفي المطلب الثاني عن حالات الاذن[1]

المبحـــث الاول: بحثـــا فيه عن الحماية الاجرائية عند وقوع الجرائم منه، في حين نخصص الثاني لبيان الحماية الاجرائية للموظف العام عند وقوع عدد من الجرائم عليه.

المطلب الاول: ماهية الاذن

بغية اعطاء صـــورة واضـــحة عن ماهية الاذن كأحد قيود تحريك الدعوى الجزائية ســـنقسم هذا المطلب الى فرعين: لنحدد في الاول مدلول الاذن لغة واصطلاحا، ونبين في الثاني ذاتية الاذن.

[1]- صباح مصباح، محمود سليمان، نفس المرجع السابق، ص: 184.

الفرع الاول: مدلول الاذن:

الإذن لغة: هو الموافقة على الشـــيء بعد العلم به، فيقال أذن بالشـــيء أي علم به، ويقال فعله بإذني أي بعلمي، ويعني أيضا اذن بالشيء أي اباحه له واجازه له واستأذنه اي طلب منه الاذن[1]

اما عن معناه الاصـــطلاحي: فقد وضع له الفقه الجنائي تعاريف شتى، اذ عرف بأنه "تنازل من جانب هيئة عامة عن التمسك بالحصانة الاجرائية المقررة لمن ينتمي اليها من الافراد، من شـــأنه ان يزيل العقبة الاجرائية التي تعترض اجراءات اقتضاء النيابة العامة لحق الدولة في معاقبة متهم معين ينتمي اليها" كما عرف بأنه "كتاب خطي تصـــدره جهة معينة تســـمح بموجبه اقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي اليها لاقترافه جريمة من الجرائم".

وكذلك عرف بأنه إجراء يتضـــمن رغبة او موافقة جهة عامة محددة بالقانون على اقامة الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق أحد الافراد التابعين لها في جريمة علق المشرع اقامة الدعوى فيها على موافقتها"[2]

وتوحي هـــذه التعـــاريف من خلال قراءتها بأن المشـــرع لا يعلق تحريك الدعوى الجزائيـــة على صـــدور إذن من جهة رســـمية معينة الا في الحالات التي يكون المتهم بـــارتكاب الجريمة تابعا او منتميا للجهة المخولة بإصـــدار الإذن، فبينما في الواقع هناك حالات يتطلب المشـــرع فيها ايضـــا صدور اذن من جهة رسمية معينة لتحريك الدعوى الجزائيـــة ضـــد المتهم رغم ان الاخير قد لا يكون تابعا او منتميا لأي جهة من الجهات الرســـمية اصـــلا وانما يمثل فردا عاديا في المجتمع لا أكثر، ولذلك نعتقد بأن التعاريف سابقة الذكر كانت تنقصها الدقة في هذا الجانب.

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ج4، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ب ت، ص: 197.
[2]- صباح مصباح، محمود سليمان، نفس المرجع السابق، ص: 185.

ومن التعاريف التي اوردها الفقه الجنائي لقيد الإذن أيضا، هي "انه اجراء يضدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي اليها او بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها"

ومـــا يعـــاب على هـــذا التعريف انه يخلط بين فكرتي الاذن والطلب، اذ يعد وقوع الجريمة على احدى الجهات الرســـمية حالة من الحالات التي تســـتوجب استحصال اذنها لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم بارتكاب الجريمة الواقعة عليها، في حين ان المشرع غـــالبا من يعلق تحريك الدعوى الجزائية في مثل هذه الحالة على طلب تلك الجهة وليس على اذنها بوصفها مجنيا عليها.

وفي ضـــوء ما تقدم من ملاحظات تفصل تعريف مصطلح الاذن كأحد قيود تحريك الدعوى الجزائية بأنه: اســـتحصـــال موافقة او عدم ممانعة جهة رسمية معينة بخصوص تحريك الدعاوي الجزائية ضـــد احد اتباعها من الموظفين العامين او ضـــد شخص عادي متهم بـــارتكـــاب جريمـــة يوجب القانون موافقة تلك الجهة على تحريك الدعوى الجزائية فيها.[1]

الفرع الثاني: ذاتية الاذن

ان قيـــد الاذن لربمـــا يكون مثار ليس امام القارئ مع القيود الاخرى التي ترد على حرية الجهة المختصـــة في تحريك الدعوى الجزائية فيها لذا سنخصص هذا الفرع لتبيان اوجه الاختلاف بين لاذن والشكوى والطلب

أولا: اوجه الشبه والاختلاف بين الاذن والشكوى

تعرف الشـــكوى بأنها تصرف قانوني يقوم به المجني عليه او من بمثله قانونا ضمن المدة التي حددها القانون، يتضـــمن اخبار الســـلطة المختصـــة بتحريك الدعوى الجزائية بوقوع جريمة من الجرائم التي اشـــترط التي اشـــترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه، طالبا تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها للوصول الى معاقبة مرتكبها.

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص: 187.

وبمقارنة هذا التعريف لقيد الشكوى بالتعريف الذي اوردناه لقيد الاذن يتبين لنا وجود اوجه شبه واختلاف كثيرة منها، سنحاول الكشف عنها تباعا.

1-أوجه الشبه:

يتفق الاذن مع الشكوى من ناحيتين هما:

أ- كلاهما يعد قيدا على حرية الجهة المختصـــة بتحريك الدعوى الجزائية في القيام بذلك، فبدون اســتحصال الاذن او تقديم الشكوى في الحالات التي يوجب القانون ذلك، لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم[1]

2-أوجه الاختلاف:

يختلف الاذن عن الشكوى في عدة نواحي اهمها ما يأتي:

أ- الإذن إجراء شخصي بحت، فمتى ما اعطي عن متهم معين فلا يمتد أثره الى غيره من المتهمين ممن يكون متمتعا بذات الحصـــانة ولو كان مساهما معه في الجريمة، اما الشـــكوى فهي إجراء عيني، اذ ان تقديمها ضـــد أحد المتهمين يعد مقدمة ضـــد الباقين ايضا.

ب- الإذن يجب ان يصـــدر بصورة مكتوبة لان طبيعته تستوجب ذلك، في حين يجوز تقديم الشكوى بصورة شفوية او تحريرية.

ت- يجوز للجهة المخولة بإصدار الاذن في اي وقت تشاء طالما ان الدعوى الجزائية لم تنقض لأي ســـبب من الاسباب، في حين يجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليـــه بوقوع الجريمة وبمرتكبها او من يوم زوال العذر القهري المانع من تقديمها وبعكسه يسقط الحق فيها.

ث-لا يجوز للجهة المخولة بإصـــدار إذن التنازل عن حقها في اســـتعمال الإذن، وإذا صـــدر عنها الذن فلا يجوز لها ايضـــا ان تســـحبه او تعدله عنه، في حين يمكن للمشتكي التنازل او العدول عن شكواه بعد تقديمها.

[1]- عبد الله اوهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية (التحري والتحقيق) دون طبعة، دار هومة الجزائر 2004، ص:96.

ج- وأخيرا تختلف سـلطة الجهة المختصة بإتخاذ الاجراءات في الدعوى الجزائية من حيث نطاقها قبل صدور الاذن عنها قبل تقديم الشكوى، فقبل صدور الإذن يجوز لتلك الجهة ان تتخذ كافة الإجراءات التي لا تمس شخص المتهم، كسماع الشهود وإجراء الكشف وندب الخبراء وضـبط الأشياء بعيدا عن شخص ومسكن المتهم، أما قبل تقديم الشكوى فلا يجوز لها اتخاذ اي اجراء من إجراءات التحقيق او مباشـرة الدعوى الجزائية او حتى جمع الأدلة حول الجريمة.[1]

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف بين الاذن والطلب:

يعرف الطلب بأنه: "الشكوى او الادعاء الشخصي المقدم من هيئة او مصلحة عامة من أجل إقامة دعوى الحق العام في الجرائم التي يقيد القانون فيها تحريك الدعوى العامة ولتخاذ الإجراءات اللازمة للدعوى، الا بناءا على صدور طلب من هذه الهيئة او المصلحة بصفتها مجنيا عليها ومتضررة من وقوع الجريمة"

ويتضـح لنـا من خلال قراءة هذا التعريف بأن قيد الطلب ياتقي مع قيد الاذن في نواحي عدة، ويفترق عنه في نواحي أخرى سنحددها على التوالي.

أوجه الشبه:

يلتقي الاذن مع الطلب في نواحي عدة تتمثل بما يأتي:

أ- كلاهما يصـدر من جهة رسمية عامة، لانها اقدر من غيرها في نظر المشرع على تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية ضـد المتهم في ضوء الظروف، والملابسات المحيطة به عند ارتكابه للجريمة

ب- كلاهما يتضـمن التعبير عن ارادة شـخص معنوي في رفع القيد المفروض على تحريك الدعوى الجزائية ومباشـرة اجراءات استعمالها امام جهات التحقيق والحكم ومن دون التقيد بمدة معينة في ذلك

[1]- صباح مصباح محمود السليمان: مرجع سابق، ص: 189.

ت- كلاهما يصـــدر بشكل كتابي، لان طبيعتهما تقتضي ذلك، كما يخضع كلاهما بشأن ســـقوط الحق فيهما لقواعد التقادم العامة ذات العلاقة بســـقوط الدعوى المتعلقة بهما بمضي المدة.

أوجه الاختلاف: يفترق الاذن عن الطلب في عدة نواحي هي:

أ- الاذن اجراء شـــخصي بحت كما ذكرنا سابقا، في حين ان الطلب هو اجراء عيني؟، فصدوره ضد أحد المتهمين يعد صادرا بحق الباقين ايضا.

ب- لا يجوز للجهة المخولة بإصدار الاذن بالتنازل عن حقها في الاذن او العدول عنه بعد اصداره، في حين يجوز ذلك بالنسبة للجهة المخولة بإصدار الطلب

ت- تكون ســـلطة الجهة المختصـــة باتخاذ الاجراءات في الدعوى الجزائية اوسع قبل إصدار الاذن منها قبل إصدار الطلب، فقبل صدور الاذن يجوز لتلك الجهة ان تتخذ كافة الاجراءات التي لا تمس شخص المتهم، أما قبل تقديم الطلب فلا يجوز لها اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او مباشـــرة الدعوى الجزائية أو حتى بجمع الادلة حول الجريمة.

الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الاذن والشكوى

ثالثا: أوجه الشبه والاختلاف بين الاذن والشكوى

تعرف الشكوى بأنها: " تصرف قانوني يقوم به المجني عليه أو من يمثله قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون يتضـمن إخبار السـلطة المختصـة بتحريك الدعوى الجزائية بوقوع جريمة من الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه، طالبا تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها للوصول إلى معاقبة مرتكبها.[1]

وبمقارنة هذا التعريف لقيد الشكوى بالتعريف الذي أوردناه لقيد الإذن يتبين لنا وجود اوجه شبه واختلاف كثيرة بينهما، سنحاول الكشف عنها تباعا.

[1]- سعيد حسب الله عبد الله، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل 2000، ص 44.

1- **أوجه الشبه**: يتفق الاذن مع الشكوى من ناحيتين هما:

أ - كلاهما يعد قيدا على حرية الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في القيام بذلك، فبدون استحصال الاذن وتقديم الشكوى في الحالات التي يوجب القانون لذلك، لا بمكن تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.[1]

ب- كلاهما يعبران عن ارادة شخص ما طبيعيا كان او معنويا في رفع القيد المفروض على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة اجراءات استعمالها اما جهات التحقيق والحكم

2- أوجه الإختلاف:

يختلف الإذن عن الشكوى من عدة نواحي أهمها:

أ- الإذن إجراء شخصي بحت فمتى ما اعطي عن متهم معين فلا يمتد اثره الى غيره من المتهمين ممن يكون متمتعا بذات الحصانة ولو كان مساهما معه في الجريمة.
اما الشكوى فهي إجراء عيني اذ ان تقديمها ضد أحد المتهمين يعد مقدمة ضد الباقين أيضا.

ب-الإذن يجب ان يصدر بصورة مكتوبة لأن طبيعته تستوجب ذلك في حين يجوز تقديم الشكوى بصورة شفوية وتحريرية.

جـ- يجوز للجهة المخولة بإصدار الإذن إصداره في أي وقت تشاء طالما ان الدعوى الجزائية لم تنقضي لاي سبب من الاسباب في حين يجب تقديم الشكوى خلال 3 أشهر من يوم علم الجني عليه بوقوع الجريمة وبمرتكبها او من يوم زول العذر القهري المانع من تقديمها وبعسه يسقط الحق فيها.

د- لا يجوز للجهة المخولة بإصدار الاذن التنازل عن حقه في استعمال الاذن واذا صدر عنه الأذن فلا يجوز لها ايضا ان تسحبه وتعدل عنه.

هـ- وأخيرا تختلف سلطة الجهة المختصة بإتخاذ الاجراءات في الدعوى الجزائية من حيث نطاقها قبل صدور الإذن عنها قبل تقديم الشكوى فقبل صدور الإذن يجوز لتلك الجهة ان تتخذ كافة الاجراءات التي لا تمس شخص المتهم كسماع الشهود وإجراء الكشف وندب الخبراء وظبط الاشياء بعيدا عن شخص ومسكن المتهم، أما قبل تقديم الشكوى فلا يجوز لها اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق او مباشرة الدعوى الجزائية او حتى جمع الادلة حول الجريمة.

[1]- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص 324.

المطلب الثاني: حالات الاذن:

ان حالات اشتراط الإذن لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين من الاشخاص ذوي الصفة الوظيفية العامة لم ترد في قانون واحد فقط، وانما وردت في قوانين متفرقة، وهذه الحالات تشـــكل مجموعة من الحصـــانات الاجرائية التي تنقســـم بحســـب طبيعة المركز الوظيفي للشـــخص المتمتع بها الى ســـياســـية وبرلمانية واســـتشارية وقضائية وعسكرية وادارية وبغية الاحاطة بها جميعا سنقسم هذا المطلب الى فرعي

الفرع الاول: الحصانة السياسية والبرلمانية

نعني بالحصـــانة السياسية: تلك المقررة في غالبية دساتير دول العالم لرئيس الدولة ونوابه ووزرائه، لاعتبارات تتعلق بتمكينهم من ممارسة سلطتهم ووظائفهم الدستورية فيما يخص الرئيس الذي يمثل عنوان سيادة الدولة[1]

اما **الحصـــانة البرلمانية** حصدت غالبية دساتير الدولة ذات النظام الديمقراطي على احاطة أعضـــاء البرلمان الممثلين لعامة الشعب بحصانتين إحداهما موضوعية والاخرى اجرائية وذلك من اجل تسهيل مهامهم في التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم التشريعية على أكمل وجه وكذلك حمايتهم من التهم الباطلة أو الدعاوي الكيدية

وضـــمانا لاســـتقلال أعضـــاء البرلمان وحماية لهم ضـــد أنواع التهديد والانتقام ســـواء من جانب الســـلطات الأخرى في المجتمع أم من جانب الأفراد تتضمن دساتير معظم دول العالم نصوصها تكن لهم الطمأنينة التامة والثقة الكاملة عند مباشرة اعمالهم

الحصانة الإستشارية: حيث نصت مختلف التشريعات على انه يجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار المنتدب والمستشار المساعد واتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جناية الا بعد استحصال اذن وزير العدل[2]

[1]- صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابقّ، ص: 191.
[2]- المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية والعسكرية والإدارية

الحصـــانة القضـــائية: نظرا لاهمية الوظائف والمهام الملقات على عاتق القضـــاة ولخطورتها ولاحتمال تعرضـــهم في اي وقت للمضـــايقات والدعاوي المفتعلة من قبل الخصـــوم في الدعاوي المنظور امامهم[1] فقد عمد المشـــرع في معظم الدول لاحاطتهم بحصـــانة اجرائية، تحول دون تعرضهم لهذه المضايقات، وفضلا عدم الاسراع في توجيه التهم اليه بشأن الوقائع الواردة في الدعاوي المرفوعة عليهم من قبل الخصوم او اصحاب المصلحة والتي تكون الهدف منها في الغالب التنكيل بهم[2]

الحصانة العسكرية: بلا شك تعد القوات المسلحة بمثابة الحصن المنيع الذي يضمن امن وســـلامة الدولة من الاخطار والاعتداءات الخارجية، لذا كان لا بد من احاطة افرادها ايضـــا بحصـــانة اجرائية تســـعل عملية تنفيذ مهامهم وواجباتهم العســـكرية وفي الشكل المطلوب، وهذا ما جعله المشرع في معظم الدول ومن ضمنها الجزائر.[3]

الحصـــانة الادارية: ويقصد بالحصانة الادارية تلك المقررة للموظفين العامين كافة ومنهم في حكمهم وقد ورد النص عليها في الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون أصول المحـــاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي تنص على انه <<فيها عدا المخالفات المعاقب عليها بموجب قانون المرور في الرقم (48) لســـنة 1971 المعدل، والبيانات الصـــادرة بموجـــب لا تجوز احـــالـــة المتهم على المحـــاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرســـمية او بســـببها الا بالإذن من الوزير التابع له مع مراعات ما تنص عليه القوانين الاخرى[4].

[1]- د/ مفيد شهاب: القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ص: 133-135.
[2]- اوشاعو رشيدة الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والاليات القانونية لتنفيذها، مذكرة الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق الجزائير، 2005-2006، ص: 112.
[3]- مصباح زايد عبد الله: الدبلوماسية، الطبعة الاولى دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1999، ص: 87.
[4]- المادة (36) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فقرة (ب)

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع بعض الجرائم عليه

لم يكتف المشـــرع في عدد من الدول بإضفاء الحماية الإجرائية على الموظف العام عنـــد وقوع الجرائم منـــه فقط، وانما زيادة على ذلك أحاطه بتلك الحماية في حالة وقوع بعض الجرائم عليه اثناء تأديته واجبه الوظيفي او بســـببه، وهذا ما فعله المشرع العراقي أيضـــا، فهو بعد ان علق في نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم على تقديم شـــكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا اســـتثنى في البند الثاني من ذات النص حالة وقوع الجرائم الواردة في البنـــد المـــذكور على موظف عام او من في حكمه اثناء قيامه بواجبه الوظيفي او بسببه، كما اوجب المشرع العراقي في نص الفقرة الرابعة من المادة 103 من القانون سابق الذكر على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من أعضاء الضبط القضائي ان يقبض على كل من تعرض لموظف عام او من بحكمه في أداء واجبه الوظيفي ولو لم يصدر أمر بذلك من قبل القاضي او المحكمة المختصة.

يظهر لنـــا من خلال ما تقدم ذكره أن الحماية الإجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع بعض الجرائم عليه تكون وفق صورتين: تتمثل الأول باستثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام اثناء أداء الواجب أو بســـببه من قيد الشـــكوى. أما الصورة الثانية فتتمثل بالقبض على من تعرض لموظف عام اثناء تأدية واجبه بدون أمر من الجهة المختصـــة وعليه سنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين لنبحث كل صورة في مطلب مستقل.

المطلب الأول: اســـتثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام اثناء أداء الواجب او بسببه من قيد الشكوى

وفي الوقـــت الذي علقت غالبية التشـــريعيات الجنائية تحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من الجرائم على تقديم شكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونيا.

نجد في ذات الوقت ان بعضـــها قد استثنى من هذا القيد حالة وقوع عدد من تلك الجرائم على موظف عام او في حكمه اثناء تأدية الواجب الوظيفي او بســـببه، ويرجع السبب الى ان المرجع في مثل هذه الحالة ينجم عنها ضرر مزدوج، وهي أشهر بالمصلحة العامة في

حســـن وســـير وانتظام أنشـــطة الدولة المختلفة ومن التشـــريعات الجنائية التي تبنت هذا لاســـتثناء قانون الإجراءات الجنائية المصـــري النافذ، اذ تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة منه على انه "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شـــكوى... من المجني عليه او غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشـــكوى[1]، على انه في الجريمة المنصـــوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبـــات وفي الجرائم المنصـــوص عليهـــا في المواد 2-3-6-7-8-30 من القانون المذكور[2] إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما او شـــخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون الحاجة الى تقديم شكوى[3]

كما تبنى الاســـتثناء السابق قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ، اذ تنص المادة 27 منه على انه "لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية امام المحكمة الا بناء على شكوى المجني عليه ومن يقوم مقامه قانونا في الأحوال الآتية:

في جرائم القذف والسب وافشاء لأسرار الخاصة والاهانة والتهديد بالقول او بالفعل او الايذاء الجســـماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه

وبتحليل النصين المصري واليمني يظهر لنا ثمة فرق جوهري واساسي مهم بينهما، فالنص المصري يجعل الاستثناء من قيد الشكوى قاصرا على إجراءات التحقيق الابتدائي، اذ يســـمح للجهة المختصة باتخاذ هذه الإجراءات كافة بما فيها تلك الماسة بشخص المتهم قبل تقديم الشـــكوى من قبل الموظف المجني عليه، الا انه بالمقابل لا يجيز رفع الدعوى الجزائية على المتهم ما لم يتقدم الموظف المجني عليه بالشـــكوى ضده مسبقا، أي بعبارة أخرى يبقى قيد الشكوى بموجب النص المصري حائلا امام تحريك الدعوى الجزائية رغم اتخاذ كل إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها. أما النص اليمني فيوحي من خلال قراءته انه يوســـع بذلك تقديم شكوى من قبل المجني عليه في حالة ما إذا كان موظفا عاما او من في حكمه وقد وقعت عليه الجريمة اثناء تأدية واجبه او بسببه.

---

[1]- صباح مصباح محمود السليمان: نفس المرجع السابق ص: 200.

[2]- قانون العقوبات المصري المادة 178 فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني ذي الرقم 13 للسنة 1994 النافذ.

[3]- صباح محمود مصباح السليمان: مرجع سابق ص: 201.

وبتقديرنا فإن النص اليمني جاء أكثر دقة وأقرب الى الواقع من النص المصري، فهو من ناحية – أي النص اليمني–يحقق الغاية من الاســـتثناء والتي تتمثل –كما ذكرنا ســـابقا– بمراعات المصـــلحة العامة في حســـن وانتظام ســـير أنشطة الدولة المختلفة. ومن ناحية أخرى يراعي أيضـــا مصلحة الموظف المجني عليه في معاقبة الجاني وذلك في الظروف او الأحوال التي يعجز فيها عن تقديم الشكوى ضده خوفا من بطشه او نفوذه.

اما عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فكما ذكرنا في مقدمة هذا المبحث ان نبني بدوره أيضا الاستثناء السابق، اذ تنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة منه على انه " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية: القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه[1]

ويلاحظ على هـــذا النص انه يتفق تماما مع النص اليمني من حيث عدم اشـــتراطه تقديم الشكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا عند تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وذلك في حالة ما إذا كان المجني عليه موظفا عاما او من في حكمه وقد وقعت عليه الجريمة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

ويترتب على اســـتثناء الحالة المذكورة آنفا من قيد الشكوى عدم جواز تطبيق احكام الصـــلح وكذلك الصـــفح بشـــأنه، لان هذه الاحكام لا تطبق الا على الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على تقديم شـــكوى من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا وهذا الأثر يمثل بحد ذاته ضمانة إضافية لاستمرار الوظيفة العامة وكذلك في الوقت نفســـه حماية إجرائية للقائم بأعمالها، لان جواز الصـــلح مع الجاني او الصـــفح عنه بعد صدور الحكم الجزائي بحقه وبناءا على طلب من المجني عليه لربما يدفع الأول الى اجبار الأخير بشـــتى الطرق والوســـائل على تقديم الطلب المذكور آنفا الى القاضي او المحكمة المختصة في حالة عدم قيامه بذلك من تلقاء نفسه[2]

[1]- صباح مصباح السليمان، مرجع سابق، ص: 201-202.

[2]- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د/ سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الوصل، 1981، ص: 134.

المطلب الثاني: القبض على من تعرض لموظف عام في أداء واجبه بدون أمر من الجهة المختصة بذلك

يقصـــد بالقبض: "الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيدا لإحضاره امام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه" او هو "إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حق التجول دون ان يتعلق الامر على فترة زمنية معينة.[1]

والقبض يعـــد من الإجراءات الخطيرة التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي، لانه يمس الحرية الشـــخصـــية المكفولة بنصـــوص معظم دساتير دول العالم[2] ولهذا حرصت التشـــريعيات الجنائية على احاطته بضـــمانات عدة تمنع التعســـف فيه او استخدامه لغير الأغراض التي شـــرع من اجل تحقيقها، ومن بين هذه الضمانات عدم اللجوء اليه الا بناء على امر من الجهة المختصة بإصداره قانونا.[3]

غير ان بعض التشـــريعيات الجنائية رأت ان هناك من الحالات ما تســـتوجب القاء القبض فيها على المتهم دون انتظار صـــدور امر بذلك من الجهة المختصـــة أصلا، ومن ضمن هذه الحالات: حالة التعرض لموظف عام او من بحكمه في أداء واجبه الوظيفي.

وقد وردت مثل هذه الحالات في المادة 99 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ والتي تنص على انه "لأي موظف من موظفي الضـــابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشـــتكي عليه الحاضـــر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الاتية: .... مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف.

فيلاحظ على هذا النص انه يجيز لكل موظف من موظفي الضابطة العدلية (أعضاء الضـــبط القضـــائي) مهما كانت درجة او طبيعة مركزه الوظيفي ان يأمر بالقبض على المشـــتبـــه به بمجرد توافر دلائل كافية على اتهامه في مجموعة من الجرائم منها مقاومة رجال الســـلطة العامة بالقوة او بالعنف، وهذا ما يخرج عن الأصل العام المقرر في نص المادة 37 من ذات القانون والذي يحصـــر أساسا سلطة الامر بالقبض على المتهم في يد

[1]- د/ عبد الوهاب حومد: اصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص: 125.
[2]- أنظر على سبيل المثال نص المادة 23/ فقرة ب) من الدستور العراقي، والمادة 41 من الدستور المصري، والمادتين (28/27 فقرة 3) من الدستور السوري، والمادة 47 من الدستور اليمني.
[3]- أنظر مثلا نص المادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المدعي العام فقط وبعد توافر قرائن قوية لديه يستدل منها على صحة الواقعة الاجرامية المنسوبة للمتهم[1]

كما وردت الحالة سابقة الذكر في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ والتي تنص على انه "يجوز لأي شرطي او شيخ ان يقبض على: ح. أي شخص يعترض شرطيا اثناء قيامه بواجباته"[2]

ويعاب على هذا النص انه يخلق نوع من التمييز غير المبرر بين افراد الشرطة وبقية الموظفين العامين، اذ يجيز القبض على المتهم حالا عند منعه الفئة الأولى من أداء الواجب، في حين لا يجيز القبض عليه عند تعرضه للفئة الثانية الا بعد صدور امر بذلك من الجهة المختصة أصلا.

اما عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص بدوره أيضا على تلك الحالة بقوله في المادة 103 منه "على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من أعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الأشخاص الاتي بيانهم: كل من تعرض لاحد أعضاء الضبط القضائي او أي مكلف يخدمه عامة في أداء واجبه[3]

وبناء على هذا النص جملة من الملاحظات التي يمكن تحديدها بما يأتي:

1- بلاحظ بأن النص –يعكس النصين الأردني والسوداني–بعد القبض على المتهم بجريمة التعرض أمرا واجبا على افراد الشرطة او أعضاء الضبط القضائي وليس حقا لهم حتى ولو لم يصدر ام بذلك من الجهة المختصة أصلا، وهذا بلا شك يؤكد لنا مدى حرص المشرع العراقي على خلق المناخ المناسب للموظفين العامين ومن في حكمهم بغية أداء واجباتهم الوظيفية في الوقت المحدد وبالشكل المطلوب وبعيدا عن الخوف او التردد.

2- كما يلاحظ بأن عبارة فرد من افراد الشرطة او عضو من أعضاء الضبط القضائي التي جاءت في صدر النص نفتقر الى الدقة، لانها توحي من خلال قراءتها بان افراد الشرطة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي، بينما لو رجعنا الى نص المادة 39 من ذات القانون لوجدنا بأنهم اول الأشخاص الذين اضفى عليهم المشرع صفة الضبط القضائي،

[1]- صباح مصباح السليمان، مرجع سابق، ص: 202.
[2]- المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ.
[3]- المادة 103 قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

ولمعالجة هذا الاشكال ينبغي حذف الشطر الأول من تلك العبارة ما دام ان شطرها الثاني يستوعبه ويغني عن ذكره.

جميع هذه الجرائم من شـــأنها ان تعيق الموظفين العامين عن أداء واجباتهم الوظيفية في الوقت المحدد وبالشكل المطلوب، لذا ينبغي معاملة مرتكبيها بنفس الطريقة.

وبناءا على ملاحظاتنا تلك نختتم مبحثنا هذا بدعوة المشرع العراقي الى تعديل نص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الوجه الاتي:

"على كل عضـــو من أعضـــاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الأشخاص الاتي بياناتهم: –كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة في الفصـــل الثاني نم الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[1]

[1]- مصباح محمود السليمان: مرجع سابق، ص: 205.

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للموظف العام عند امتناعه عن تنفيذ الاحكام

يجب على الموظف العام تنفيذ القوانين واللوائح والاوامر القضـــائية الصـــادرة من الحكومة كما يلتزم بتنفيذ احكام قضائية الصادرة من المحاكم ويشترط في تنفيذ الاحكم ان تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية ومعلنة الى هيئة قضايا الدولة ولا يوجد اشكال في تنفيذها لم يفصل فيه بعد وتجدر الإشارة ان الموظف العام قد يتأخر عن تنفيذ الاحكام بسبب قانوني مثل عدم توافر الاعتمادات المالية الى ان تتوافر هذه الاعتمادات في ميزانية السنة المالية التـــاليـــة وتقديم الدليل على ذلك واحيانا قد تمتنع جهة الإدارة عن تنفيذ الاحكام اذا كانت تخشـــى قلائل او اضـــطرابات تم الامن والنظام من جراء التنفيذ الجبري كما قد يكون الامتناع عن التنفيذ بســـبب عدم فهم منطوق الحكم او نتيجة لوجود غموض فيه وقد نص المشرع الجزائري على انه تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصـــين جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب بالحبس او العزل كل موظف عمومي اســـتعمل ســـلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصـــادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصـــي الأموال والرسوم و وقف تنفيذ حكم او امر صـــادر من المحكمة او أي جهة مختصـــة كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف امتنع عمدا عن تنفيذ حكماو امر مما ذكر سابقا بعد مضي 08 يام من انذاره.

المطلب الاول: شروط جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكم والاوامر.

يشترط توافر ركنين أساسيين اهمهما:

الفرع الأول: الركن المادي

الموظف العام في نطاق جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام هو كل شـــخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشـــخاص اقانون العام عن طريق شـــغله منصبا يدخل في التنظيم لذلك المرجع ومفهوم الموظف العام لهذه الجريمة يكاد يطابق مفهومه في القانون الإداري، فلا يتســـع ليشـــمل جميع الفئات التي نص عليها قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الرشوة وأيضا بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأموال العامة المادة 119 مكرر 01 قانون العقوبات.

قد لا يكون الموظف منعقدا له الاختصاص أصلا بالتنفيذ كرئيس الموظف المختص بالتنفيذ كوكيل الوزارة مثلا او الوزير ولكنه يتدخل في التنفيذ مستغلا سلطته الرئيسة فيأمر الموظف بعدم التنفيذ، قد ذهب رأي الى انه يكون مسؤولا مسؤولية اشتراك بالتحريض حتى لو انتهى الامر الى انعدام مسؤولية الفاعل الأصلي وهو الموظف المختص أصلا بالتنفيذ طبق لنص المادة 63 من قانون العقوبات باعتباره تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته اذ تستند مسؤولية الرئيس الذي يأمر بعدم التنفيذ الى نص المدة 42 من قانون العقوبات ويرى البعض ان الرئيس يسئل في هذه الحالة لاعتباره فاعلا اصليا ويجب على طالب النفيذ ان ينذره على يد محضر طبقا للمادة 123/ 2 وذلك لأنه قد استعمل سلطته الرئاسية في الامتناع عن التنفيذ ويكون احد الفاعلين الأصليين مع الموظفين المختصين بالتنفيذ الامر الصادر منه.

هنا يعتبر امر غير قانوني ولا يجب على المرؤوس ان يطيعه وقد ثار تساؤل حول موقف سكوت الرئيس ووقوفه موقفا سلبيا عن التنفيذ، فيرى البعض ان الرئيس الإداري للموظف المختص بالتنفيذ لا يسأل عن سكوته ووقوفه موقفا سلبيا مما يقوم به مرؤوسيه من امتناع عن تنفيذ الاحكام لأنه ما دام لرئيس ليسله اختصاص في التنفيذ فهو لا يسئل الا اذا وقف موقفا إيجابيا مستغلا سلطة وظيفته في وقف التنفيذ بإصدار امر كتابي او شفوي بوقفه اذ ان نص المادة 123 بفقرتيها لا تعاقب على عدم استعمال الوظف لسلطته الحيلولة دون وقف تنفيذ الاحكام بينما يرى البعض الاخر ان الرئيس الإداري يسئل في العرض المقدم بصفته شريكا ويجب على صاحب المصلحة انذاره مع الموظف المختص لانه في هذه الحالة يملك اصدار التعليمات الرئاسية لإجراء التنفيذ فإذا اثبت انه اصدر تعليمات اللازمة ولم ينفذها الموظف برأت صحتها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ان لقصد الجنائي هو تعمد ارتكب الجريمة كما عرفها القانون أي توجيه الإرادة لاحداث امر يعاقب عليه القانون عن عل بالفعل مع العلم بجريمة قانونا، فهو يتكون من عنصرين أولهما إرادة الفعل المكون لجريمة عن علم بتحقيقه وثانهما العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه وتوافر العنصرين لازم لوجود لقصد الجنائي الا ان عنصر العلم بأن القانون يعاقب على الفعل مفترض في حق الفاعل فلا يقبل منه الاعذار بجهله القانون

وجريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام هي جريمة عمدية والقصد الجنائي فيها هو قصد خاص يتمثل في انصراف نية الموظف الى تحقيق نتيجة خاصة وهي الحيلولة دون تنفيذ الاحكام بغير سبب مشروع بعد مضي ثمانية (08) أيام على انذاره فيكون في هذه الحالة سيء النية ومع ذلك فإن اركان الجريمة لا تتكامل اذا ما ثبت ان الموظف لم يقصد تحقيق هذه النتيجة وذلك اذا كان لديه في اعتقاده المبرر لعدم التنفيذ ولكن يشترط لذلك ان يكون الحكم صالحا للتنفيذ أي ليس منعدما او تتوافر فيه شروط السند التنفيذي.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية عند الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام والاوامر

وضع المشرع عدة ضمانات إجرائية للموظف الذي ترفع ضده الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بسبب الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام والاوامر واهم هذه الضمنات:

الفرع الأول: إنذارالموظف االعام المختص بالتنفيذ

تشترط المادة 2/123 من قانون العقوبات ضرورة انذار الموظف المختص بالتنفيذعلى يد محضر ثم مرور ثمانية 08 أيام بع الإنذار قبل رفع الدعوى ويلزم ان يذكر في الإنذار اسم الموظف المختص بالتنفيذ على يد المحضر ويشترط ان يتم الإنذار بالسرعة التي حددها القانون فلا يكفي الإنذار ببرقية او بخطاب مسجل، وتجدر الإشارة اان الإنذار بالتنفيذ طبقا لصريح نص المادة 2/123 من قنون العقوبات يوجه الى الموظف العام الذي يدخل في اختصاصه تنفيذ الحكم ولهذا تعتبر الجريمة عن تنفيذ الاحكام والقوانين والاوامر جريمة شخصية تتعلق بشخص الموظف باعتباره مرتكبا لخطأ يسئل عنه الموظف شخصيا الا انه ان يوجه الإنذار بالاسم الى شخص الموظف وان يتم إعلانه الى شخص او على الاقل في موطنه وقد جرى العمل على ان يوجهه الإنذار الى الموظف في مقر عمله بذكر صفته وهذا مخالف للقواعد العامة لان الجريمة شخصية والمسؤولية الجنائية ولمعنية كلاهما شخصية لا تصيب الا الشخص الذي ارتكب الجريمة وشارك في ارتكابها دون غيره وهي لا تتحدد بالصفة ولكن بالذاتية أي بالاسم لشخص مرتكبها ومن جهة فإن توجيه الانذار الى الموظف بصفته قد يتسلمه من ينوب عليه وقد لا يدري عنه الموظف المختص شيئا وقد ينقل الموظف الموجه اليه الإنذار فيحل محله اخر لا يكون

على علم بالإنذار الموجه الى من حل محله ففي هذه الحالات يصـــعب القول بمســـؤولية الموظف المختص بالتنفيذ لأنه لا يتصـــور في مجال قانون لجنائي ان يســـئل شخص عن جريمة منســـوب ارتكابها الى اخر لان القانون الجنائي فلا يقر أســـاســـا فكرة المسؤولية الجنائية على عمل الغير.

الفرع الثاني: جواز انابة الموظف المتهم وكيلا عنه لتقديم دفاعه

المـــادة 4/63 من قـــانون الإجراءات الجزائية يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريقـــة الادعاء المباشـــر ان ينيب عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلا لتقديم دفاعه وذلك مع عدم الاخلال بها وللمحكمة الحقان تأمر بحضـــوره شخصيا يتبين من ذلك ان المشرع قد وفر حماية إجرائية في حال محاكمة الموظف في احدى الجرائم المنصوص عليها سابقا من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: حق المتهم في مطالبة المدعي بالتعويض

أتاح المشـــرع ضمانة عامة لكل متهم إزاء تعسف المدعي بالحق في استعمال الحق المخول له في لادعاء فنصـــت المادة 267 قانون الإجراءات الجزائية على انه للمتهم ان يطالب المدعي بحقوقه امام المحكمة الجنائية بتعويض الضـــرر الذي لحقه بســـب رفع الـــدعوى عليه اذا كان لذلك وجه، واذا كان هذا النص قد ورد في مقام الادعاء بالحقوق المدنية فإنه يصـــدق من باب اولي على رفع الدعوى بطريقة الادعاء المباشـــر اذ ان هذا الطريق يتضمن الى جانب تحريك الدعوى الجنائية الادعاء بالحقوق المدنية والواقع ن هذا النص قد جاء للموازنة بين اصـــلين من أصول القانون هو الحق في التقاضي والثاني هو عدم التعسف في استعمال الحق.

خلاصة الفصل:

من اهم النتائج التي توصلنا اليها:

اقر ان المشرع الجزائري والفرنسي والمصري الحماية الإجرائية للموظف العام من خلال قانون الإجراءات الجزائية، كما تطرقنا أيضـــا في شرح كيفية امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام، كما خصـــص المشرع حماية خاصة للموف العام اثناء قيامه بأداء واجبات وظيفته، فلا يســـئل على افعاله التي تكون فيه مساسا بحقوق وحريات الافراد إذا توافرت فيه شروط معينة، وهي ان يكون حسن النية وانه لم يرتكب فعله الا بعد التثبت والتحري

خاتمة

الخاتمة

في الأخير يمكن القول ان الحمـــاية الجنائية للموظف تتمثل في حمايته موضـــوعيا وإجرائيا، وهذا من خلال ما اقره المشـــرع من خلال قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وهذا راجع الى الدور الكبير الذي يلعبه الموظف في تسيير أجهزة الدولة.

وقد توصلنا من خلال هذا المبحث الى جملة من النتائج

- ان مـــدلول الموظف العـــام في قانون العقوبات أوســـع من مفهومه في القانون الإداري.
- فالمشـــرع الجزائري بضرورة ان يتضمن نصوص قانون العقوبات نصا يحمي الموظف العام من تعرضه للقتل اثناء تأدية وظيفته او بسببها كطرف مشدد أسوة بالتشريعات العربية، فضلا عن ان مشروع قانون العقوبات الإسلامي قد أخذ بهذا الظرف المشـــدد، لأنه من غير المستساع ان يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصـــوصـــا تحمي الموظف العام من جرائم التعدي عليه بالســـب او بالإهانة او الضـــرب، ولم يتضـــمن نصا يحمي الموظف العام من تعرضه للقتل اثناء تأدية وظيفته او بسببها، وذلك ان الموظف العام يمثل الدولة ويعمل باسمها ولحسابهاـــ وان الاعتداء عليه بالقتل يعتبر اعتداء على الدولة.

كما ان شـــعور الموظف العام بعدم الاطمئنان في أداء أعمال وظيفته وتعرضه للقتل في أي وقت يؤدي الى انتشـــار الرعب في نفسه واحجامه عن القيام بعمله الوظيفي خشيا من تعرضه للقتل.

يتبين لنا ان المشـــرع الجنائي قد حقق حماية للموظف العام اثناء قيامه بأداء واجباته وظيفته، فلا يســـأل عن افعاله التي تكون فيها مســـا بحقوق وحريات الافراد إذا توافرت شـــروط مهنية وهي ان تكون حســـن النية، وانه لم يرتكب فعله الا بعد التثبت والتحري، وذلك حتى لا يكون الخوف من المســـائل الجنائية حائلا دون قيام الموظف بأداء واجبات وظيفته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص الرسمية:

القوانين:

1. القانون 06-01، قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة السلبية.
2. المادة 301 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982.
3. الفانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 1996 من قانون العقوبات الجزائري.
4. القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يونيو 1988 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المراجع العامة والخاصة:

الكتب:

5. إبراهيم بن محمد العفير: تخرج ماستر تحت عنوان الاعتداء على الموظف العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
6. إبراهيم بن محمد العفير: مذكرة تخرج ماستر تحت عنوان الاعتداء على الموظف العام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، ج2. الجزائر: دار هومة، 2003).
8. الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
9. جميل عبد الباقي: قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
10. جميل عبد الباقي: قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.
12. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.

13. حبني عبد المالك، الموســـوعة الجنائية الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، بند 93،
14. حبني عبد المالك، الموســـوعة الجنائية الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، بند 93.
15. حكم محكمة النقض بجلسته، 30سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض السنة العاشرة قاعدة رقم 158-722.
16. حكم محكمة النقض بجلسته، 30سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض السنة العاشرة قاعدة رقم 158-722.
17. حمزة ســـاعي ومحمد مروان بياز واخرون، جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (إجازةقضاء)، الدفعة 16، الجزائر، 2008،
18. زهيرة عبوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني الســـادس، دور الصـــفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 20 ماي 2013.
19. عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد.
20. عبد الاله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (لا. ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998،
21. عبد الحميد المشاري: جرائم القذف والسب وافشاء السر، دار الفكر الجامعي للنشر دون سنة،
22. عبد الله البار شـــعيب: مذكرات في قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة الرحمانية، مصر، 1926.
23. عبد الله البار شـــعيب: مذكرات في قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة الرحمانية، مصر، 1926،
24. فاديا قاســـم بيضـــون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، رشوة وتبيض الاموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

25. الفـــانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 1996 من قـــانون العقوبات الجزائري.
26. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006،
27. محمد أبو العلاء عقيدة، المجني عليه ودوره في الاهرة الاجرامية، ط2، د، ن.
28. محمد صـــبحي نجم الدين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. (ط:5؛ بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004)،
29.محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ،2005
30. محمد ماجد ياقوت، أصـــول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأ المعارف، الإسكندرية ،2000،
31. مليكة هنان، جرائم الفســـاد الرشـــوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي مكافحة الفساد.
32. المنظمـــة العربية للتنمية الإدارية، اعمال المؤتمرات، آليات حماية المال العام من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، 2008/05

الفهرس العام

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**-**
مقدمة	**أ-ت**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للموظف العام.	**4-66**
تمهيد:	**4**
المبحث الأول: حماية الموظف العام من تلقيه الرشوة	**5**
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة	**5**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للرشوة:	**5**
الفرع الثاني: التعريف الشرعي للرشوة	**6**
الفرع الثالث: تعريف الرشوة في القانون الجزائري:	**7**
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة	**8**
الفرع الأول: الرشوة السلبية	**8**
الفرع الثاني: اركان جريمة الرشوة	**9**
المبحث الثاني: حماية الموظف من الاعتداء عليه	**11**
المطلب الأول: اركان جريمة التعدي على الموظف العام،	**12**
الفرع الأول: صفة المجني عليه	**12**
الفرع الثاني الركن المادي:	**13**

الفهرس

الفرع الثالث: المصدر الجنائي	14
المطلب الثاني: صور الاعتداء على الموظف العام	15
الفرع الأول: الاعتداء على الموظف العام بإهانته	15
الفرع الثاني: اركان جريمة الاعتداء على الموظف العام بإهانته:	16
المبحث الثالث: حماية الموظف العام من جريمة افشاء السر المهني	23
المطلب الاول: اركان جريمة افشاء السر المهني	23
الفرع لاول: اركان جريمة افشاء السر المهني	23
الفرع الثاني: الشروع في الإفشاء:	25
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لعقوبة إفشاء الاسرار	29
المطلب الثاني: الجهة المختصة بتوقيع الجزاء إجراءاتها وضمانات الموظف إزاءها	29
الفرع الأول: السلطة التأديبية المختصة	29
الفرع الثاني: الاجراءات التأديبية خلاصة الفصل	31 33
الفصل الثاني الحماية الإجرائية للموظف العام	34-55
تمهيد:	34
المبحث الأول: حماية الموظف العام إجرائيا	35

الفهرس

المطلب الاول: ماهية الاذن	36
الفرع الاول: مدلول الاذن:	37
الفرع الثاني: ذاتية الاذن	38
الفرع الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الاذن والشكوى	41
المطلب الثاني: حالات الاذن:	43
الفرع الاول: الحصانة السياسية والبرلمانية	43
الفرع الثاني: الحصانة القضائية والعسكرية والإدارية	44
المبحـــث الثاني: الحماية الإجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع بعض الجرائم عليه	45
المطلب الأول: استثناء الجرائم الواقعة على الموظف العام اثناء أداء الواجب او بسببه من قيد الشكوى	45
المطلـــب الثاني: القبض على من تعرض لموظف عام في أداء واجبه بدون أمر من الجهة المختصة بذلك	48
المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للموظف العام عند امتناعه عن تنفيذ الاحكام	51
المطلب الاول: شروط جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكم والاوامر.	51
الفرع الأول: الركن المادي	51
الفرع الثاني: الركن المعنوي	52

الفهرس

الفرع الأول: إنذارالموظف االعام المختص بالتنفيذ	53
الفرع الثاني: جواز انابة الموظف المتهم وكيلا عنه لتقديم دفاعه	54
خلاصة الفصل	55
خاتمة	56
قائمة والمصادر المراجع	